

مجلس التنمية الصناعية

الدورة الثالثة والأربعون

فيينا، ٢٣-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

أنشطة وحدة التفتيش المشتركة

أنشطة وحدة التفتيش المشتركة

تقرير من المدير العام

يتضمّن هذا التقرير معلومات عن أنشطة وحدة التفتيش المشتركة وفقاً لمخطّط متابعة توصياتها، عملاً بالمقرّر م ت ص-٢٤/م-١١.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١	أولاً- مقدمة
٢	٤-٢	ثانياً- تقارير ومذكرات مقدّمة من وحدة التفتيش المشتركة
٣	٨-٥	ثالثاً- تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة في اليونيدو
٤	١١-٩	رابعاً- التفاعل مع وحدة التفتيش المشتركة
٥	١٦-١٢	خامساً- برنامج العمل ٢٠١٥
٦	١٧	سادساً- الإجراء المطلوب من المجلس اتّخاذه

لدواعي التوفير، طُبِعَ من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. لذا، يرجى من أعضاء الوفود التكرّم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



أولاً - مقدمة

١ - أصبحت وحدة التفتيش المشتركة هيئة فرعية تابعة لمجلس التنمية الصناعية بموجب مقرره م ت ص-١/م-٢٢. وقد تضمنت الوثيقة IDB.24/18 نظاماً لمتابعة توصيات الوحدة أقرّ فيما بعد في المقرّر م ت ص-٢٤/م-١١. ووفقاً لأحكام المقرّر يُنظر في تقارير الوحدة في كل دورة عادية للمجلس.

ثانياً - تقارير ومذكرات مقدّمة من وحدة التفتيش المشتركة

٢ - تلقت المنظمة ما مجموعه سبعة تقارير صادرة عن الوحدة^(١) ومذكرتين اثنتين^(٢) منذ وثيقة المجلس السابقة التي تناولت هذا الموضوع (الوثيقة IDB.42/11). ويرد فيما يلي أربعة تقارير ومذكرة واحدة ذات صلة باليونيدو:

- JIU/REP/2014/1 - تحليل لوظيفة تعبئة الموارد داخل منظومة الأمم المتحدة.
- JIU/REP/2014/3 - مشاريع تجديد/تشديد مباني المقار على نطاق مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.
- JIU/REP/2014/4 - استعراض الإدارة البيئية في منظومة الأمم المتحدة بعد مؤتمر ريو+٢٠.
- JIU/REP/2015/1 - تقييم لأداء مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تعميم العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق.
- JIU/Note/2014/1 - استخدام المتقاعدين والموظفين المحتفظ بهم بعد السن الإلزامية لإنهاء الخدمة في منظمات الأمم المتحدة.
- وأصدرت وحدة التفتيش المشتركة ثلاثة تقارير إضافية ذات صلة باليونيدو:
- JIU/REP/2014/2 - استعراض الإدارة والتسيير في المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- JIU/REP/2014/5 - جولة التفتيش لمتابعة استعراض التنظيم والإدارة في منظمة السياحة العالمية لعام ٢٠٠٩.
- JIU/REP/2014/7 - استعراض تنظيم وإدارة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

(١) يمكن الاطلاع على تقارير وحدة التفتيش المشتركة ومذكراتها بجميع اللغات الرسمية على موقعها الشبكي <https://www.unjiu.org/ar>

(٢) وقت إعداد هذا التقرير.

٣- وتمشيا مع التقرير السابق للمجلس (IDB.42/11)، لم تعد هذه الوثيقة تتضمن ملخصاً لتقارير ومذكرات وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة المباشرة باليونيدو. وتتاح جميع التقارير والمذكرات الصادرة عن الوحدة على الموقع الشبكي للوحدة. وعلاوة على ذلك، تُتاح جميع التوصيات والإحصاءات المنطبقة على اليونيدو، وكذلك امتثال اليونيدو وتعليقاتها على التوصيات، من خلال نظام التتبع على الإنترنت.^(٣)

٤- وتتضمن التقارير ما مجموعه ١٦ توصية ذات صلة باليونيدو. وقد قبلت اليونيدو ١١ توصية منها وتمثل لها، ولم تقبل توصية واحدة، في حين اعتبرت ٣ منها غير ذات صلة بمقتضى الحال، ولم تردّ على واحدة منها بعد.

ثالثاً- تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة في اليونيدو

٥- طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها ٢٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، إلى الوحدة أن تعزز متابعة تنفيذ توصياتها، وأن تتضمن تقاريرها السنوية المقبلة قدراً أكبر من المعلومات عن الأثر المترتب على التنفيذ الكامل لتوصياتها. واستجابةً لهذا الطلب، عززت الوحدة نظام المتابعة الذي تعمل به من خلال نظام التتبع على الإنترنت المتاح على موقعها الشبكي. ومن الممكن منح الدول الأعضاء حق الوصول "للقراءة فقط" إلى البيانات المجمعة سنوياً عن حالة تنفيذ التوصيات، وذلك بالتسجيل لدى الوحدة عن طريق جهة التنسيق المعنية بشؤون الوحدة في اليونيدو، وهي مكتب خدمات الرقابة الداخلية.^(٤)

٦- وفي الربع الأخير من كل عام، تطلب الوحدة إلى اليونيدو، ضمن جهات أخرى، أن تمدّها بمعلومات ذات صلة حول التوصيات التي أصدرتها الوحدة في السنوات الثلاث السابقة، أي عن حالة قبول التوصيات (قبلت أو رفضت أو ما زالت قيد النظر)، وحالة تنفيذها (لم يبدأ تنفيذها بعد أو قيد التنفيذ أو نُفذت) والأثر المترتب على ذلك. ثم تعرض الوحدة النتائج الإجمالية في تقريرها السنوي الذي تقدّمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أنشطتها.

٧- ويبيّن الجدول التالي حالة قبول التوصيات وتنفيذها من جانب اليونيدو عن الفترة ٢٠١١-٢٠١٤ (بالنسبة المئوية من التوصيات التي أصدرتها الوحدة).

(٣) يرجى الرجوع إلى الفقرة ٥ للحصول على معلومات بشأن الوصول إلى نظام التتبع على الإنترنت.

(٤) عبر البريد الإلكتروني: IOS@unido.org.

الجدول (٥)

التنفيذ		القبول					
لم تقدم	تم التنفيذ	لم يبدأ	لم تقدم	قيد النظر	قبُلت / أُقرَّت	غير ذات صلة	اليونيدو
٠,٨٤	٨٥,٧١	١٢,٦١	٠,٨٤	٠	١٠,٥٦	٨٣,٨	٥,٦٣

٨- وتجدر ملاحظة أن اليونيدو ما زالت إحدى المؤسسات التي تُظهر بشكل ثابت أداءً قوياً بشأن حالة قبول التوصيات (بنسبة ٨٠ في المائة وأكثر) فيما يتعلق بحالة مراعاة هيئتها الرئاسية للتقارير.

رابعاً- التفاعل مع وحدة التفتيش المشتركة

٩- كُنِّفَتْ وحدة التفتيش المشتركة اتصالاً بالدول الأعضاء في نيويورك وجنيف بهدف التوعية بالإنجازات التي حققتها الوحدة مؤخراً والحاجة إلى تعزيز قدراتها الرقابية. وعقدت إحاطات إعلامية لإطلاع الوفود على الجوانب المختلفة لعمل الوحدة (برنامج العمل السنوي، ونتائج التقييم الذاتي واستعراض الأقران، وجهود الإصلاح، وطلب موارد إضافية، وما إلى ذلك). ومثلت مشاركة المفتشين في دورات الهيئات التشريعية أو الرئاسية للمنظمات المشاركة في الوحدة في نيويورك وجنيف ونيروبي لتقديم تقارير الوحدة فرصاً مفيدة لتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء.

١٠- وحضر الاجتماع الثالث لجهات التنسيق المعنية بالوحدة، المعقود في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ممثلون عن ٢١ منظمة مشاركة، ومنها اليونيدو. وتمثل الهدف من الاجتماع في تبادل المعلومات، وتقييم التطور المحرز، ومناقشة القضايا المثيرة للاهتمام، وتقديم اقتراحات بشأن التصدي لها. وساهم التبادل البناء للآراء في تحسين التفاهم والتعاون، وإعطاء زخم جديد لعلاقة الوحدة بمنظمتها المشاركة.

١١- واتسع نطاق التفاعلات مع الهيئات الرقابية في عام ٢٠١٤، من خلال عقد اجتماعات مع رؤساء الهيئات الرقابية في المنظمات المختلفة إلى جانب رئيس لجنة مراجعة الحسابات في إحدى المنظمات. وترأست الوحدة الاجتماع السنوي الثلاثي الأطراف

(٥) وفقاً للمعلومات الواردة في نظام التتبع على الإنترنت.

للهيئات الرقابية الثلاث للأمم المتحدة، وهي: مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية ووحدة التفتيش المشتركة. وجرى تعميم مشاريع برامج العمل لعام ٢٠١٥ ومناقشتها بغية تجنّب التداخل والازدواجية وزيادة التآزر والتعاون بشأن الموضوعات ذات الاهتمام المشترك. وتواصلت التفاعلات مع أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وشملت الحاجة إلى تناول مسألة التوصيات التي كانت الوحدة قد قدّمتها إلى ذلك المجلس.

خامساً- برنامج العمل ٢٠١٥

١٢- عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦١/٢٦٠ المؤرّخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الذي قرّرت الجمعية بموجبه أن تنظر، خلال الجزء الأول من دورتها المستأنفة، في التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة وبرنامج عملها في آن واحد، شرعت الوحدة في إعداد برنامج عملها لعام ٢٠١٥ في تموز/يوليه ٢٠١٤.

١٣- ودعت الوحدة المنظمات المشاركة إلى تقديم اقتراحاتها، وللمرة الأولى شاركت الخدمات الرقابية ولجان مراجعة الحسابات في المنظمات المشاركة في عملية الاختيار. وأرسلت مبدئياً قائمة أولية من ٤٦ موضوعاً لعام ٢٠١٥ ولفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ إلى المنظمات المشاركة. ونظرت الوحدة في إعداد قائمة أولية مجمّعة، مما أفضى إلى اعتماد برنامج العمل لعام ٢٠١٥ ووضع قائمة أولية لعامي ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٤- ويشتمل برنامج العمل لعام ٢٠١٥ على ١١ مشروعاً جديداً، عشرة منها على نطاق المنظومة أو تغطي مجموعة متعددة من المنظمات في حين يتعلق مشروع واحد باستعراض إداري لإحدى المنظمات الشريكة؛ ولتسعة من الاستعراضات صلة بإعداد تقرير بينما لا صلة لمشروعين بإعداد تقرير. وحدّد التقرير أيضاً عدداً من الموضوعات التي يمكن النظر فيها في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. علماً بأن القائمة ليست وافية وعرضة للتغيير.

١٥- ومن بين الأحد عشر موضوعاً المدرجة في خطة العمل لعام ٢٠١٥، لعلّ الموضوعات الثمانية التالية تحظى باهتمام اليونيدو:

- (أ) التوصيات المقدّمة إلى الجمعية العامة من أجل تحديد المعالم الرئيسية لاستعراض شامل للدعم المقدّم من منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ب) استعراض الإدارة القائمة على النتائج على نطاق منظومة الأمم المتحدة (المرحلة الثانية)؛

- (ج) منع الاحتيال في منظومة الأمم المتحدة؛
- (د) حالة وظيفة المراجعة الداخلية في منظومة الأمم المتحدة؛
- (هـ) استعراض خدمات مكتب أمين المظالم في منظومة الأمم المتحدة؛
- (و) تخطيط التعاقب في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛
- (ز) الشراكة في التقييم المستقل على نطاق المنظومة: تنفيذ المرحلة التجريبية (موضوع غير متصل بإعداد تقرير)؛
- (ح) استعراض قبول المنظمات لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة وتنفيذها (موضوع غير متصل بإعداد تقرير).
- ١٦- وعلاوةً على ذلك، لا تزال اليونيدو تلاحظ مع التقدير التعاون الوثيق بين وحدة التفتيش المشتركة وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

سادساً- الإجراء المطلوب من المجلس اتّخاذه

١٧- عملاً بأحكام المادة ١١ (٤) من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، وقرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٨ المؤرّخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والفقرة ٩ من مخطط اليونيدو لمتابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة، لعلّ المجلس يودّ أن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة وأن يقدم إرشادات بشأن اتّخاذ إجراءات عملية أخرى.